مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقاصدية

الدكتورة **نوارة دري**، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1 . الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

نوارة دري، الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/04/21

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الخلاصة :

بينما كانت المرأة تباع وتشترى في الشرائع السابقة مثلها مثل المتاع، لا حق لها حتى في العيش الكريم ، جاء الشرع ليحررها من العبودية، فجعل منها امرأة حرة لها حق التصرف في كل ما تملك، فكفل لها كامل حقوقها المادية ، وحفظها لها من أي تجاوز أو تعدي قد يضر بها ، وذلك رأفة ورحمة من الله بها، وتعويضا وبدلا لها عن تكوينها الضعيف مقارنة بالرجل، فكانت هذه الحقوق كالأتي:

أولا: الحقوق الأسرية باعتبار المرأة فردا من الأسرة: كأن تكون أما أو أختا أو ابنة أو جدة أو عمة أو خالة أوغيرها من الحالات، وهي حقوق النفقة المتمثلة في الحقوق المعيشية ، وأما حقها في الميراث، فكانت المرأة من أصحاب الفروض دائما, كما وجبت لها الوصية بالنصوص الشرعية إن لم تكن من الورثة.

ثانيا: الحقوق المالية الخاصة للزوجة: وهذه الحقوق باعتبارها زوجة, وتنقسم إلى:

1: حقوق أصلية للزوجة : وهي النفقة، والصداق بنوعيه المؤجل والمعجل وحقها في مالها المكتسب من عمل أو تجارة وحق التصرف فيه، وكذلك حقها في الميراث بوجوب النصاب المقدر لها،وحقها في الوصية أن لم تكن من الورثة.

2: حقوق تابعة: مثل حقها في أخذ ما تحتاجه من مال زوجها بالمعروف، و حقها المرأة الشريفة في أجر الرضاعة ، و حقها في التعويض عما يصيبها من ضرر:

3: حقوق المرأة في حالة الطلاق: ومن هذه الحقوق : الصداق المؤجل كما أسلفنا سابقا، كما أن هناك حقوقا أخرى منها: حقا الحق في متعة الطلاق والحق في نفقة الحضانة وحق النفقة والسكنى و حق المطلقة العاجزة عن الإنفاق التي يطلقها زوجها لسبب من الأسباب.

بهذه التشريعات السامية التي حضت بها المرأة أكثر من الرجل، والتي كفلت حقوقها وكرامتها، وصارت بها حرة مالكة بعد أن كانت عبدة مملوكة، نزداد يقينا أن هذه الشريعة جاءت رحمة ورأفة بالعباد، وتحقيقا لمصالحهم ودرأ المفاسد عنهم.

Conclusion:

While woman used to be sold and bought in previous religions , Islam came to free her from slavery , and gave her the freedom to do whatever she wants with her belongings and granted her all rights to protect her , it was Allah's way to make up for making women the week ones compared to men , those rights are :

- First: Family rights as a family member, such as a mother, sister, daughter, grandmother, aunt or other. Which are the rightsof alimony, and the right of inheritance, women's inheritance was always obligatory, as it was requiredby the commandment of the legal texts if they were not heirs.

- Second: the wife's special financial rights: these rights as a wife are dividedto:

1: The wife's original rights: the alimony, and the dowry: the deferred and accelerated types , the right to the money earned from work or trade and the right to dispose of it, as well as the right of inheritance as estimated for her, and her right in the will if not a heir.

2: sequel rights: such as the right to take what is neededfrom her husband's money , the honest woman's right in the reward of breastfeeding , and the right of compensation in case of anyharm.

3: Rights of women in case of divorce, These rights are : deferred dowry as mentioned above, there are other rights including the right to enjoy the divorce , the right of alimony and living expenses, and the right of a helpless divorced woman whose husband divorced for some reason.

With these supreme laws of Islam, which encouraged women more than men, guaranteed their rights and dignity and made them free owners after beingowned slaves. We become more sure that this law came mercy and compassion to the people and their interests and as prevention ofevils.

تمهيد:

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمعات المدنية، "وهي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع"[1]، وذلك منذ العهود الأولى للإنسانية على وجه الأرض، حيث بدأت أول أسرة مع بدء خلق الإنسان، والتي تكونت من آدم وحواء، ولأن المرأة نصف المجتمع وهي أساس بناء هذه الأسرة، كان الاهتمام بحقوقها المالية أكثر من الرجل، بل ميزها الله عنه في كثير من الحقوق ، فأعطاها حقوقا مالية لم يعطها للرجل كحق النفقة، بل أعطاها حق التصرف في مالها بكل حرية لاتنفق منه شيئا إلا برضا نفس منها.

وبعد ماكانت في الشرائع السابقة تباع وتشترى مثلها مثل المتاع، لا حق لها حتى في الحياة, جاء الشرع ليحررها من العبودية، فأعطاها كامل الحقوق المادية التي لم تعطها لها حتى المنظمات العالمية التي دعت بتحررها ، رأفة ورحمة من الله بها, وتعويضا عن النقص والضعف الذي قد يعتريها بسبب تكوينها الحساس والضعيف مقارنة بالرجل، فما هي هذه الحقوق وماهو المقصد الشرعي من تشريعها وحفظها؟ هذا ماسيتم توضيحه في هذا البحث المتواضع كالأتي:

المبحث الأول: الحقوق الأسرية باعتبار المرأة فردا من الأسرة

كأن تكون أما أو أختا أو ابنة أو جدة أو عمة أو خالة أوغيرها من الحالات، ويمكن أن نصنف هذه الحقوق حسب أنواع الاستفادة منها، وهي الحقوق المعيشية بعموم، ثم الحقوق الخاصة بالإرث والوصية وغيرها.

أولا: الحقوق العامة

وتتناول الحقوق العامة التي تقتضيها معيشة المرأة في الأسرة، ومن هذه الحقوق: حق المأكل والمشرب والملبس، وحق المسكن والعلاج والتأمين، وما يتصل بهذه الحقوق بالمعروف.

وبرغم ما تبدو عليه هذه الحقوق من أنها حقوق معيشية لا تختص بالناحية المالية، إلا أنها لا يمكن أن تتحقق إلا بالمال، وبما أن هذه الحقوق قد قومت بالمال إلى آخر المطاف، فجاز أن يطلق عليها بأنها حقوق مالية تسهيلا واختصارا.

ثانيا: الحقوق الخاصة للمرأة

وكما للمرأة حقوق مالية في الأسرة، بما يخص وجوه المعيشة المختلفة من طعام وشراب وغذاء ودواء وتعليم وعلاج وسكن ونفقة مالية عامة، كذلك لها من الحقوق المالية الخاصة في بعض المجالات, كالإرث للعصبة [2], والحق في الوصية الواجبة للأقارب الذين لا يرثون [3], إلى غير ذلك من الحقوق المالية العامة.

فللمرأة حق في الإرث مثل ما للرجل حق فيه، سواء كانت بنتا أم زوجة أم أما أم جدة، بل إن أولوية التقسيم في الميراث هي لأصحاب الفروض الذين أغلبهم من النساء، ثم ما يبقى يعطى للعصبات بالنفس للذين جميعهم رجال، فلا مجال أن

يقل نصيب المرأة عن تلك النسبة المحددة لها في الشرع، قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا﴾[4].

فحق المرأة هنا ثابت لا يجوز أن يحرمها الورثة منه، وحرمانها من هذا الحق في الإرث، يعتبر في نظر الشرع من الجرائم ومن الكبائر، وهي خيانة كبرى، وذلك لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة" قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا؟، قال: "وإن كان قضيبا من أراك"[5].

وإرث المرأة حق تقبضه هي أو وكيلها بدون نقصان، إلا ما تنازلت عنه عن طيب خاطر، هذا وقد قضى الشارع الحكيم في نصيب كل من الرجل والمرأة من الإرث بالعدل، ولم يقض بالمساواة، لماذا؟ لأن المساواة قد تفضي إلى الظلم، ولكن العدل لا يمكن أن يفضي إلى الظلم، لأنه عدل، ولأن المساواة من القيم التي يعتريها النقص، ولذا فإنهم أردفوها بإضافة العدل لها حتى تكتمل، فنادوا في النزاعات الدولية بالمساواة (أو التسوية) العادلة للتفريق بينها وبين التسوية الظالمة.

كما أن معادلة حق المرأة في الإرث بالنسبة للرجل اقتضت أن يكون نصيبها نصف نصيب الرجل، قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[6].

وهي نسبة راعى فيها الشارع الحكيم ما زاد على الرجل من التكليف في النفقة، في حين لم يكلف المرأة بشيء من النفقة على الإطلاق، فالمساواة في الإرث بالنسبة للرجل فيها نقص عن مطالب الحاجة، وبالنسبة للمرأة فيها زيادة عن مطالب الحاجة، ولكن العدل يكون في زيادة حصة الرجل مما يجعله يعوض شيئا من نقصه، وبالنسبة للمرأة فإن النقص الذي حدث في حصتها لم يكن في حقيقته إلا نقصا في الزيادة التي كانت تطمح إليها، ولذا فالرجل لم يُظلم والمرأة لم تُظلم، وهذا هو العدل في توزيع حصص الميراث، وهو الذي تفتقر إليه المساواة التي يطالب بها من لا يفهمون معنى العدل.

على أن مفهوم العدل في توزيع حصص الميراث لا يقتصر على مزاحمة المرأة الرجل في نسب الميراث فحسب، بل إن هذا ينجر على كل المجالات التي تزاحم المرأة فيها للرجل وتطالب بمساواته, ولا يمكن أن ننقص هنا من المساواة كقيمة مبدئية هامة, ولكن المساواة المطلوبة هنا تعني المساواة بين المتماثلين في الحاجة, ولا يجوز أن تكون المساواة بين المختلفين في الحاجة.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الخاصة للزوجة

بعد أن تبين حقها كفرد من أفراد الأسرة في جميع حالاتها، كابنة أو أم أوجدة في النفقة والإرث والوصية، فإنه يبقى للمرأة بعض الحقوق المالية الأخرى فيما يخصها كزوجة، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات: حقوق أصلية، وحقوق تابعة، وحقوق مختلف فيها في حالة الطلاق:

أولا: الحقوق الأصلية للزوجة

وهي الحقوق التي تختص بها الزوجة ولا سلطة للرجل عليها، ومن هذه الحقوق:

أ . الصداق المعجل والصداق المؤجل: ويجوز حالا ومؤجلا، وعينا ودينا، وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالقبض[7]. والصداق مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله مهرا[8]، إذ ليس المهر في الدراهم فحسب، بل يمكن أن يكون في السويق أو التمر أوفي المنافع. وقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعطى في امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل"، والسويق هو دقيق القمح أو الذرة أو الشعير المقلو"[9].

ولم يجعل الشرع حدا للمهر ترغيبا للأغنياء في إعطاء المرأة ماتيسرمنه حتى لو كان قنطار من الذهب قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[10]، بل إنه حث الفقير المعدم على تقديمه حتى لو كان خاتما من حديد قل رسول الله: " اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد"[11].

وقد يقدم الزوج بعض الصداق ويؤخر بعضه إلى ما بعد الزواج، فيطلق على المقدم مسمى الصداق المعجل، ويطلق على المرجأ بعد الزواج مسمى الصداق المؤجل، وقبضه . سواء المعجل أو المؤجل منه . يكون من حق الزوجة، بل إن لها نصف المهر قبل الدخول في حالة عدول الرجل عن الزواج حفظا لكرامتها وتعويضا عن الضرر النفسي الذي يلحقها بعد العدول.

وقد يؤجل كامل الصداق إلى ما بعد الدخول، ويكون قبضه من حق الزوجة أيضا، ويجب الوفاء به عند الطلب، كما يجب الوفاء به بعد موت الزوج، كما أن حق الزوجة محفوظ في الصداق في الحالة التي لم يُسم فيها الصداق وحدث الدخول ثم توفي الزوج ولم يعطها صداقها، فإن صداقها يكون مثل صداق مثيلاتها ولها حق قبضه، وذلك لما ثبت عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال: "لها مثل صداق نسائها ولا وكس"[12].

ب: حق الزوجة في النفقة

أما حق الزوجة في هذه الأمور فهو معروف، لأن طبيعة الحقوق بعموم وحق الزوجة بخصوص تكاد أن تجمع على وجوبه كل المجتمعات البشرية منذ بدء التاريخ حتى هذه الساعة، وبالعرف العام وباعتراف كافة القوانين، سواء السماوية منها أو الوضعية، اكتسبت الزوجة وأولادها هذه الحقوق في النفقة.

وقد تحدث الفقهاء عن حقوق الزوجة في المعيشة كثيرا، فقد جاء في عمدة السالك: "يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم ... فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز[13]، ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال[14]... ويجب لها من الكسوة ما جرت عليه العادة في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة... ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره، ويجب لها سكن ... وإن كانت تخدم في بيت أبيها لزم إخدامها، وتلزمه نفقة الخادم"[15].

بل ذهب ابن حزم الى أبعد من ذلك فقال:" ولايلزم المرأة أن تخدم زوجها أصلا...وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخا تاما"[16].

وقد حث الشارع الحكيم رب الأسرة على بذل الغاية في كل ما يلزم من نفقة على الأهل والعيال، ورد عن أبي أسماء عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شجع على النفقة على العيال فقال: "إن من أفضل النفقة دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على أصدقائه، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله"[17]، وقال عليه الصلاة والسلام: "من أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة"[18].

وعن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله عز وجل إلا أجرت بها حتى ما تجعلها في فم امرأتك "[19]، وهذه الأحاديث تؤكد واجب الأزواج في الرعاية التامة لزوجاتهم, من حيث توفير المأكل والغذاء الصالح, وتوفير السكن والمأوى المريح, وتوفير اللباس الذي يقيمهم شر الحر والبرد, والذي يعطيهم جمالا وزينة في حدود الاعتدال[20].

ونخلص في نهاية الدراسة حول إسناد النفقة إلى رب الأسرة سواء كان زوجا أو أبا أو أخا أو كفيلا، وسواء كانت النفقة على المستوى الضيق أو على المستوى الواسع، فإن مقصد الشارع من تكليف رب الأسرة بخصوص الإنفاق على الأسرة: هو حتى لا تضيع مسؤولية ذلك بين أفراد الأسرة، ويركن كل واحد منهم إلى الآخر، كما أن النفقة عندما تكون في يد رب الأسرة فإن ذلك يكون أضمن لاستمرارها، لأن الإنفاق يحتاج إلى سلطة تديره، وهذا يناسب ما يتميز به رب الأسرة من سلطة تسييرية في العائلة.

لكن إذا عجز رب الأسرة عن النفقة ولم يكن أحد في الأسرة غيره مؤهلا للإنفاق، فإن النفقة حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية تنتقل إلى الآخرين حسب الأولوية، فهي في البداية تنتقل إلى أقارب رب الأسرة، لقوله تعالى : ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾[21]، فإن لم يستطيعوا تنتقل الكفالة إلى الجيران، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم"[22]، فإن لم يستطيعوا، تنتقل الكفالة إلى أهل الحي، لما أخرجه أحمد والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى"[23]، فإن لم يستطيعوا تنتقل الكفالة إلى الحاكم، لأن الحاكم راع وهو مسؤول عن رعيته، فإن لم يستطع الحاكم ولا دولته انتقلت الكفالة إلى أغنياء البلد بأمر الحاكم، لقوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾"[24].

فهذا مسلك من مسالك التكافل الاجتماعي في النفقة، حسب الأولويات التي رسمتها الشريعة بنظام دقيق وفعال، والتي افتقرت إليها الأنظمة الأخرى.

وللزوجة حق التقدم إلى القاضي طلبا لفسخ العقد في حالة إعسار الزوج بنفقتها بعد إمهاله مدة 3 أيام على رأي الشافعة ومن وافقهم، بل لها الحق في هذه الحالة الخروج طلبا للرزق والعمل.[25]

ب . حق المرأة في أجرها على عملها وفي تجارتها: وهذا الحق وغيره اكتسبته المرأة من واقع اعتراف الإسلام لها بحق التملك وكسب المال بالطرق التي حددها الشارع للملكية، مثلها مثل الرجل، لافرق بينهما في حرية التصرف فيه، قال تعالى: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[26] ، ففي هذه الآية الكريمة تدريب للنفوس وترويضها على عدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض، سواء كان رجلا أم امرأة، فلا يجوز التطلع بعين الطمع في ما كسبته المرأة بكدها وجهدها بل حتى مالها الذي كسبته دون عناء من نفقة ومهر وارث ووصية توصى لها فجميعه ملكها، لها الحق في التصرف دون إذن من أحد مادامت عاقلة راشدة، تصرفه بطيب خاطر منها، تكرما وفضلا لا جبرا.

وليس هذا فحسب، بل قد تفوق ملكيتها ملكية الرجل في بعض الأحيان، إذ أن مكتسبات المرأة من وظيفتها أومن تجارتها يُجمد لها، ولا يكلفها الشرع بصرف شيء منه على الأسرة، حتى ولا تُكلف بالصرف على نفسها إلا ما تطوعت به عن رضا نفس منها، لا لشيء ولكن لأنها في الأصل ليست مكلفة بالنفقة سواء كان ذلك على بيت زوجها أو بيت أبيها، فلا يجوز للزوج الأخذ من راتب زوجته لأنه حق شرعي خالص لها[27].

هذا، وقد من عليها الشارع عندما حرم على الرجل كنز الذهب عن طريق الحلي وأباح لها أن تتحلى بالذهب، فاغتنمت هذه الفرصة لتكون حلي الذهب عندها هي حلي مكتسب تتزين به وتدخره للحاجة، وما تستفيد من ثمنه عندما يلزمها ذلك هو لها، ولم يُشترط عليها فيها إلا زكاة ما زاد منه عن حد الحل، بينما الرجل يدفع زكاة جميع ماله المقوم ولو كان ماله في صياغة الذهب.

ج . حق الزوجة في الإرث: ويكون نصيبها من الإرث (ربع التركة)إن لم يكن له ولد, و(ثمن التركة) إن كان له ولد, قال تعالى: ﴿ولهن الثلث مما تركتم إن لم يكن لكم ولد, فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾[28]، بل إنه لايجوز للزوج تطليق زوجته في مرض الموت ليحرمها ميراثها وكان للفقهاء في ذلك أقوال لايتسع المقام لذكرها، حيث ذهب الكثير منهم إلى بطلان طلاق الفار من الإرث، وتوريث زوجته حتى لو كان الطلاق بائنا ، وحتى لو انتهت عدتها، عقوبة ونكالا له على نيته السيئة [29].

ثانيا: الحقوق التابعة للزوجة

تحدثنا عن الحقوق الأصلية الواضحة, والتي تتملكها المرأة حقيقة وتتصرف بها بمشيئتها, وهناك حقوق تتعلق بالزوج, وهي تابعة وليست أصلية, بل يمكن أن يكون سبب هذه التسمية لأنها تنحصر في بعض الحالات الاستثنائية, ومنها:

أ . حقها في أخذ ما تحتاجه من مال زوجها بالمعرف:

وخاصة في حالة شح الزوج أوفي حالة غيابه في سفر أو غيره, إذ أن هناك بعض الأزواج الذين لا يعطون المرأة ما تحتاجه إلا بعد تحقيق وتدقيق وحساب, وبعد ذلك ربما يمن عليها فيعطيها شيئا قليلا أولا يعطيها شيئا, وذلك من باب ما طبع عليه من شدة الحرص ولذا أجاز لها الشارع الحكيم في هذه الحالة أن تأخذ من مال زوجها دون إذن منه.

وقد يكون ذلك خفية عنه لتنفق منه على نفسها وأولادها, شريطة أن يكون هذا الأخذ بالمعروف وحسب الحاجة, وليس بقصد التكاثر الذي ينهي عنه الشارع, وقد جاءت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح, لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه, فهل علي في ذلك جناح؟ فقال:" خذي ما يكفيك من ماله بالمعروف ويكفي بنيك"[30]، ولذا فإنه يجوز للمرأة التي يكون زوجها بهذه الصفة أن تأخذ من ماله بدون إذنه وخفيه عنه ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف, ويعتبر هذا من حقها وحق بنيها .

ب_ حق المرأة الشريفة في أجر الرضاعة: وهذا الأجر تختص به المرأة الشريفة كما قرره بعض الفقهاء باعتباره عرفا أقره الإسلام، وأصل ذلك أن قريشا في الجاهلية كان أشرافها يبعثون أطفالهم لنساء البادية للرضاعة, وقد تأصل هذا المعروف في الجاهلية, وهو أن المرأة التي تكون من أشراف القوم لا تكلف برضاعة ولدها [31]، وعندما جاء الإسلام لم يلغ هذا العرف, وكان من شأن ذلك أن المرأة الشريفة يجوز لها أن تمتنع عن إرضاع ولدها, وإذا ما اضطرت لذلك فيحق لها أن تطلب الأجر سواء كان مالا أو كسوة، وقد تبنى الإمام مالك حق أجر الرضاعة للمرأة الشريفة, مستنبطا ذلك من قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[32]﴾, باعتبار أنه يجوز تخصيص النص بالعرف, فاعتبر أن المرأة المقصودة في النص هي المرأة الشريفة تخصيصا بالعرف.

وبرغم أن هذا العرف لا يوجد له أثر الآن, إلا أننا رغبنا في تبيين كل ما يمكن أن تتملكه المرأة في الشريعة الإسلامية من حقوق مالية خاصة كزوجة.

ج _ حقها في التعويض عما يصيبها من ضرر:

والمقصود بالتعويض هنا هو ما تستحقه المرأة من بدل مالي عما يصيبها من ضرر, وهو بدل نقص حل بها, فتأخذ عوضه حقا خالصا لها, وهناك حالات تتعرض لها المرأة تسبب لها النقص, ومن ذلك التسبب في إتلاف عضو من أعضائها كاليد والرجل والعين والأصابع, وتعوض هنا بالدية عن هذه الأعضاء, وقد حدد الشارع دية كل عضو من هذه الأعضاء كما هو معروف في كتب الفقه[33], وهذا التعويض حق لها من مالها الخاص.

وهناك تعويض يمكن أن يدفعه الزوج لها إذا ما طالبت به, وهو بدل العزل الذي يقوم به الرجل خشية الإنجاب, وذلك في حالة عدم موافقتها على العزل, لأن الإنجاب يكون برغبة الاثنين, وكذلك يجب أن يكون تحديد النسل برغبة

الاثنين أيضا[34], فإذا ما تخطى الرجل رغبتها في الإنجاب بالعزل كان عليه أن يدفع لها بدل هذا الضرر تعويضا، وبرغم أن في الأمر خلافا بين الفقهاء إلا أنه في حالة تنفيذه يعتبر حقا ماليا خاصا بالمرأة.

ثالثا: حقوق المرأة في حالة الطلاق

وهي الحقوق التي تكفل للمرأة في حالة طلاقها, ومن هذه الحقوق الصداق المؤجل كما أسلفنا سابقا، كما أن هناك حقوقا أخرى تنشأ بعد الطلاق والتي منها: متعة الطلاق, ونفقة الحضانة بخصوص, والنفقة والسكنى للمعتدة بعموم, وهي حقوق ثابتة على اختلاف بين الفقهاء.

أ . الحق في متعة الطلاق

والمقصود بمتعة الطلاق هو مبلغ من المال يعطيه الرجل زوجته عند طلاقها, وهو حق مكتسب لها, على خلاف بين الفقهاء في كونها واجبة أو مندوبة، وهل هي في كل حالات الطلاق أم في حالات معينة؟ قال قوم من أهل الظاهر بوجوبها في كل حالات الطلاق، أما الشافعي فقد أوجبها أيضا في كل الحالات إذا كان الطلاق برغبة الرجل ما عدا حالة واحدة مستثناة وهي أن يطلق الرجل زوجته قبل الدخول التي سمى لها فيه الصداق، إذا اعتبر أن من حقها أن تأخذ نصف الصداق، وهذا النصف يكون في مقابل متعة الطلاق، كما أن الإمام أبا حنيفة قد أوجبها في حالة طلاق المرأة التي لم يدخل بها ولم يسم لها الصداق، وقال قوم بأنها غير واجبة ولكن يندب إليها ومن هؤلاء الإمام مالك[35].

وقد استشهدوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره[36]﴾، على أن تقدير المبلغ المالي للمتعة يحتاج إلى النظر في حال الزوج وتراعى فيه قدرته المالية، وفي هذا إشارة إلى تدخل القاضي في تحقيق هذا الأمر ومن ثم إصدار الحكم، ولا بأس أن يرجع النظر في مثل هذه الحقوق إلى تقدير القاضي، وهذه نزعة عظيمة لتحقيق المقاصد الشرعية في فض كل النزاعات التي تنشأ في مسائل حقوق المرأة والرجل، واختيار القاضي باجتهاده حكما معينا من بين الأحكام التي طرحها فقهاء المذاهب تعتبر من المرونة المحمودة في هذه الشريعة الغراء.

ب . الحق في نفقة الحضانة:

ويكون ذلك عندما تنفصل المرأة عن زوجها بالطلاق ويكون معها رضيع أو أطفال صغار فتحضنهم، وهي بحاجة هنا أن ينفق عليها وعلى طفلها الرضيع وأولادها الصغار، وذلك لتستطيع القيام برعايتهم حتى يكبروا ومن ثم يخيروا بين العيش مع أبيهم أو مع أمهم، وخاصة إذا لم تتزوج الأم، قال تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[37]﴾، وهو في قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له﴾ إشارة إلى الزوج، وقوله: ﴿رزقهن وكسوتهن﴾ إشارة إلى المرأة المطلقة الحاضنة، وأما مقدار هذا الصرف على الطعام والشراب واللباس والدواء لهؤلاء الصغار فقد أشار إليه بقوله: ﴿رزقهن وكسوتهن﴾،

وأما قوله: ﴿بالمعروف﴾ ففيه إشارة إلى أن الصرف يكون بما يتعارف عليه الناس في مثل هذه الحالة، وكل ذلك يقدره الزوج بمال تقبضه الزوجة وهو من حقها وحق أولادها.

ج . حق النفقة والسكنى:

لقد اختلف علماء السلف في هذا الحق أيما اختلاف، فهناك من لا يرى للمطلقة ثلاثا (البائن) حقا لا في السكنى ولا في النفقة، اعتمادا على حديث الصحابية فاطمة بنت قيس الذي رواه أبو بكر بن أبي الجهم بن صُخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حللت فآذنيني"، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد"، فقالت بيدها هكذا: أسامة.. أسامة؟! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"، قالت: فتزوجته، فاغتبطت[38].

وتأسيسا على هذا الحديث فقد أنكر بعض الصحابة، ومنهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، أن يكون للمطلقة البائن الحق في النفقة أو السكنى. وأما من الفقهاء الذين أيدوا هذا الطرح: أبو ثور وأبو داود[39].

أما الصحابة الذين أيدوا أن يكون للمطلقة ثلاثا سكنى ونفقة، فهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. وأما من الفقهاء الذين أيدوا هذا الطرح الحسن وعثمان البتي وأبو حنيفة[40]، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن[41]﴾.

وليس المقصود بالسكنى والنفقة هنا على إطلاقه، وإنما يكون ذلك للمطلقة ثلاثا في وقت العدة، أما النفقة فتكون للمطلقة ثلاثا فقط في حال الحمل أو الرضاعة[42]، وبناءا على ذلك فإن عمر بن الخطاب لما سمع ما تتحدث به فاطمة بنت قيس، من أنها عندما طلقها زوجها ثلاثا وبانت منه لم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنا ولا نفقة قال: "لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت"[43]، وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يبتسم ويقول: "أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا؟"[44]، ولكن الواضح أن ذلك جاء في الآية السابقة الذكر.

وعند استقراء مدلول ومنطوق الحديث الذي حدثت به فاطمة بنت قيس وما جاء في الآية فليس هناك من تناقض بتاتا، ويمكن التوفيق بين ما جاء في الحديث وما جاء في الآية، فإذا لم يجعل الرسول عليه الصلاة والسلام لها سكنى ولا نفقة، فما كان ذلك إلا لحالتها التي كانت فيها وليس عاما في كل النساء.

ومن خلال النظر في حالتها فإنها كانت صحابية عدلة، وإن حديثها صحيح كما ورد في صحيح مسلم، ولا يُطعن في صدقها، بدليل أن عمر بن الخطاب قد نسب إليها النسيان ولم يُكذبها، والحقيقة التي يمكن أن نوفق فيها بين نص الحديث

ونص الآية، هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنا خاصا في حالة عدتها عند زوجها، كان ذلك لسبب، وهذا السبب ذكره سعيد بن المسيب، وهو استطالتها على أحمائها[45]، وهذا يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنا تلافيا لما يحصل بينها وبين أحمائها من مشاكل، ولكنها في حديثها لم تؤثر أن تتحدث به، ربما لاعتبارات أسرية.

أما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة، فإن الآية واضحة في أن النفقة تكون في حالة العدة لصنفين من المطلقات وهن: الحامل والمرضعة، والظاهر أنها لم تكن حاملا ولا مرضعة، والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "إذا حللت فآذنيني"، فلما حلت من عدتها آذنته، فعرض عليها أن تتزوج أسامة فترددت، ثم وافقت واغتبطت به بعد الزواج، وعندما تزوجت أسامة لم يصل إلينا أنها كانت حاملا أو مرضعا.

ولذا فإن الذي نرجحه هو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وهو أن للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة في وقت العدة، وأن ما ذكرته الصحابية فاطمة بنت قيس هو صحيح من حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ولكن كان ذلك بسبب حالتها أثناء العدة، وليس من باب حرمانها أصلا، فحالتها كانت استثنائية، ويبقى الأصل كما جاءت به الآية، والذي يتناسب مع سمو الأخلاق التي دعت إليها هذه الشريعة الغراء.

مشكلة المطلقة العاجزة عن الإنفاق:

والمراد بذلك تلك المرأة التي يطلقها زوجها لسبب من الأسباب، وهي تفقد المعيل لها ولا ترجو الزواج من غيره، فقد يكون ذلك لعدم رغبة الرجال فيها، إما لكبر سنها أو لمرضها أو لغير ذلك من الأسباب.

وفي هذه الحالة، فإنها إذا تقدمت بشكوى قبل الطلاق فإن القاضي يستطيع أن يوقف مثل هذا الطلاق، باعتبار أن الطلاق هو تفريق من قبل الزوج في حالة يقع فيها الضرر الجسيم على زوجته سواء كان لكبر سنها أو لشيء آخر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[46]. فإذا تحقق القاضي من الإضرار في هذا الطلاق أوقفه، وذلك اقتداء بما جاء في قصة خولة بنت ثعلبة عندما أراد زوجها أن يفارقها بالظهار وجاءت تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "تبارك الله الذي أوعى سمعه كل شيء، سمع كلام خولة بنت ثعلبة وأنا في ناحية البيت ما أسمع بعض ما تقول، وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي وانقطع ولدي ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سني ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى أنزل الله جبريل عليه السلام"[47] بقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير[48]﴾.

أما إذا نفذ الطلاق قبل أن تشتكي الزوجة لجهل أو غيره، فيجوز للقاضي وهذه الحالة أن يبحث لها عن مصدر رزق، وقد لا يجد إلا الرجوع بهذا المصدر إلى المصدر الأول وهو زوجها، ولو أنها بانت ولا تستحق النفقة في الأصل، لأن العلاقة الزوجية انقطعت فيتبعها قطع النفقة، ولكن إذا تحقق القاضي من الضرر الذي لحق بها فله أن يرجع عليه بالنفقة أو التعويض، اقتداء بما فعله عثمان بن عفان في توريث زوجة عبد الرحمن بن عوف عندما طلقها في مرض الموت للإضرار بها وحرمانها من الإرث[49].

مقصد التشريع في منح المرأة الحق في النفقة وامتلاك المال:

جاءت الشريعة الإسلامية لإعادة الموازين إلى نصابها، وذلك بإقامة العدل بين آدم وحواء، والمساواة بينهما في الحقوق والواجبات، فأعاد للمرأة مكانتها المسلوبة، وحقوقها التي ضاعت منها بدافع الطمع والاستغلال، فبعد أن كانت سلعة تباع وتشترى، صارت حرة مكرمة لها الحق في التملك والتصرف في مالها كما تشاء، حيث أعطاها حقوقا مالية لم يعطها حتى للرجل، تشريفا ورفعة لها ، وصيانة لكرامتها، وردا لاعتبارها ، فصارت حرة مالكة بعد أن كانت عبدة مملوكة.

وتتضح هذه المقاصد في احتياج المرأة لمن ينفق عليها، واحتياجها للنسل غريزة، وفي احتياج الرجل للسكن والسيادة والرغبة في النسل، والزواج هو الشيء الوحيد الذي يحقق رغبة الطرفين، فكان كل واحد منهما مكمل للآخر، وهذه الأمور في الغالب هي التي تتحكم في العلاقة بين الطرفين سواء كان ذلك في الزواج أم في الطلاق.

والذي يلاحظه المراقب في كل ما يخص المرأة من تشريعات في النفقة، والاعتراف بحقها في ملكية كثير من الأموال حتى لو كانت أموالها قناطيرا مقنطرة، وتفوقها في هذا الحق على الرجل في كثير من الحالات، فإنه يرى أن هذه التشريعات قد ساعدت المرأة على توفير مالها تجاه مناحي الصرف العامة، وكونها ليست مكلفة بالنفقة جعلها تدخر كثيرا من حقوقها المالية سالفة الذكر، وكان ذلك بمثابة تعويضات وضمانات مناسبة، مقابل ما يعتري المرأة من نقص في ميادين الكسب التي يمتلكها الرجل، وذلك رحمة ورفقا بها نظرا لما تتعرض له من حالات الضعف سببه بنيتها الرقيقة التي لا تحتمل أعباء الحياة ومشاقها، قال صلى الله عليه وسلم :" رفقا بالقوارير"[50]، ناهيك عن أنها ضمانات الزمن التي يمكن أن تتعرض لها المرأة فتكون احتياجاتها للمال أكثر وقعا على النفس من احتياجات الرجل.

ومن هذه النوائب افتقادها إلى المعيل، أو بسبب طلاق للإضرار بها وحرمانها من الإرث، أو بسبب أنها لا تنجب أطفالا، أو بسبب مرضها، أو بسبب كبر سنها، ولذلك جاءت التشريعات المالية الخاصة بها لتعويضها عما تتعرض له من نقص في تلك النوائب.

ولان هذه النوائب كثيرة ومتعددة قد تعصف بالمرأة أثناء حياتها، فتكسر هذه القارورة، جاءت الشريعة لإعطائها كامل حقوقها المالية، وتولى الله حفظها من كل طمع أو استغلال ، واعتبر من تعدى على حقوقها كمن تعدى على حدود الله تعالى، قال تعالى:﴿تلك حدود ٱللَّه فلا تعتدوها و من يتعد حدود ٱللَّه فأولئك هم ٱلظالمون﴾ [51]، وتوعد المعتدي على حقوقها بالعذاب الشديد.

هذه هي الشريعة الإسلامية السمحاء، جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم فكانت الأولوية للضعفاء من خلقه، وكان للمرأة النصيب الأوفر من هذه العناية الإلهية، لنجزم جزما قاطعا أن هذه الشريعة جاءت رحمة ورأفة للعباد.

الخاتمة:

كرم الله المرأة وعدل بينها وبين الرجل، فأعطاها كامل الحقوق المادية، ووهبها حرية التصرف فيها، و هذه الحقوق تم تقسيمها باعتبارات عدة كالتالي:

أولا: الحقوق الأسرية باعتبار المرأة فردا من الأسرة : وهي الحقوق المعيشية بعموم ثم الحقوق الخاصة بالإرث والوصية وغيرها.

1- الحقوق العامة: وتتناول الحقوق العامة التي تقتضيها معيشة المرأة في الأسرة، كحق المأكل والمشرب والملبس، وحق المسكن والعلاج والتأمين، وما يتصل بهذه الحقوق بالمعروف.

2- حقوق مالية خاصة بالمرأة: كحقها المفروض في الإرث, والحق في الوصية الواجبة , إلى غير ذلك من الحقوق المالية العامة.

ثانيا:الحقوق المالية الخاصة باعتبارها زوجة: وهي الحقوق المالية الأخرى للمرأة فيما يخصها كزوجة، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات:

1- الحقوق الأصلية للزوجة: وهي الحقوق التي تختص بها الزوجة ولا سلطة للرجل عليها، ومن هذه الحقوق:

أ . الصداق المعجل والصداق المؤجل: ويجوز حالا ومؤجلا

ب-حق الزوجة في النفقة:

ج- حق المرأة في أجرها على عملها وفي تجارتها:

د- حق الزوجة في الإرث:

هـ- حقها في أخذ ما تحتاجه من مال زوجها بالمعرف، في حالة شح الزوج أوفي حالة غيابه

و- حق المرأة الشريفة في أجر الرضاعة: وتختص به فقط المرأة الشريفة عند بعض الفقهاء

ي- حقها في التعويض عما يصيبها من ضرر: والمقصود بالتعويض هنا هو ما تستحقه المرأة من بدل مالي عما يصيبها من ضرر

2- حقوق المرأة في حالة الطلاق: وهي الحقوق التي تكفل للمرأة في حالة طلاقها, ومنها:

ا-الصداق المؤجل كما أسلفنا سابقا.

ب- حقها في متعة الطلاق: وهو مبلغ من المال يعطيه الرجل زوجته عند طلاقها.

ج- الحق في نفقة الحضانة: تكتسبه إذا كان معها رضيع أو أطفال صغار تحضنهم.

د- حق النفقة والسكنى أثناء عدتها ، أما المطلقة طلاق بائنا فقد اختلف الفقهاء في وجوبه.

هـ- حق المطلقة العاجزة عن الإنفاق عندما يطلقها زوجها لسبب من الأسباب، وهي تفقد المعيل لها.

بهذه التشريعات الراقية والسامية في حق المرأة بعموم والزوجة بخصوص والتي حضيت باهتمام الشارع وعدله ورحمته أكثر من الرجل، فإننا نزداد ثقة بأن هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرأ المفاسد عنهم ، خاصة الضعفاء

من خلقه ، فكان للمرأة النصيب الأوفر من هذه الرعاية الإلهية، فأعطاها حقوقا مادية لم يحظ بها حتى الرجل ، فصارت مالكة بعد أن كانت مملوكة وحفظ لها هذه الحقوق من أي تعدي أو طمع أو استغلال ، تكريما لها ورفعة لشأنها، وحفظا لكرامتها ومراعاة لطبيعتها الرقيقة .

الهوامش:

[1] . المادة السادسة عشر، رقم (3) من الملحق الثاني للإعلام العالمي لحقوق الإنسان. نقلا عن مجلة كلية أصول الدين . جامعة الجزائر، العدد الأول، ص: 304.

[2] _وهم الأقارب الذين لهم حق في الإرث.

[3] _من الأقارب الذين لا يرثون, كالزوجة الكتابية والوالدين اللذين على غير دين الإسلام, وكابن الابن الذي مات أبوه ويحجبه أعمامه .

[4] . سورة النساء، من الآية: 32.

[5] . رواه مسلم عن أبي أمامة، وذكره الذهبي في كتاب الكبائر، منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت، ص: 123.

[6] _سورة النساء,الآية :11.

[7] . عمدة السالك وعدة الناسك، شهاب الدين بن النقيب المصري، دار الكتب العلمية . بيروت، ص: 157.

[8] . أنظر: سبل السلام،للصنعاني، 150/3 . 151.

[9] . المصدر السابق، 152/3.

[10] .سورة النساء,الآية :20.

[11] . فتح الباري, شرح صحيح البخاري،336/9.

[12] . المصدر السابق، 150/3.

[13] . أي أن للمرأة أن تطالب بالمال عوضا عن نفقتها، وبذلك تتحول الحقوق المعيشية إلى حقوق مالية.

[14] . والاغتسال والمشط والفرش والغطاء والمواصلات كلها من الأمور التابعة للمعيشة، والتي يمكن أن تقوم بالمال، وبالتالي فهي تعتبر من الحقوق المالية التابعة للنفقة.

[15] . عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب. دار الكتب العلمية . بيروت، ص: 191.

[16] . المحلى لابن حزم، دار الكتب العلمية- بيروت، 227/9.

[17] – تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين,للشيخ نصر بن محمد السمرقدي.دار الكتاب العربي_بيروت ,1989,ص:130.

[18] –الأدب المفرد, للإمام البخاري، ص:151,باب نفقة الرجل على أهله.

[19] –الأدب المفرد , ص:152, باب يؤجر في كل شئ حتى اللقمة يدفعها إلى امرأته.

[20] _صورة الطفولة في التربية الإسلامية ,للدكتور صالح ذياب الهندي, ط:1, عام: 1990م. دار الفكر للنشر والتوزيع_عمان,ص:80.

[21] . سورة البقرة، الآية: 215.

[22] . رواه البزار والطبراني. انظر: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، ص: 120.

[23] . إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، ص: 24.

[24] . سورة المعارج، الآية: 24.

[25] . الشروط الجعلية في عقود الزواج، نوارة دري ، دار ابن حزم- بيروت،ط1 :1430 -2009م، ص172.

[26] . النساء، الآية: 32. فاعترف الإسلام لها بالاكتساب سواء كان من الإرث أومن غيره من مصادر الدخل، لجعلها أكثر قوة في مواجهة مشاكل الحياة، في الوقت الذي حرمت عليها الشرائع الأخرى في الحضارات القديمة حق التملك وصارت هي مما يُمتلك.

[27] . الشروط الجعلية في عقود الزواج، نوارة دري، ص171.

[28] _سورة النساء,من الآية 12.

[29] _انظر: الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي.

[30] _متفق عليه.

[31] _انظر: آراء ابن خويزمنداد, للدكتور ناصر قارة, رسالة دكتوراه غير مطبوعة, ص:262.

[32] _سورة البقرة , الآية :233.

[33] _ انظر: سبل السلام للصنعاني: 244/3وما بعدها , بداية المجتهد لابن رشد:421/2

[34] _ فتح الباري, لابن حجر العسقلاني: 308/9.

[35] . أنظر: بداية المجتهد، لابن رشد: 97/2، وسبل السلام، للصنعاني: 153/3 وما بعدها.

[36] . سورة البقرة، الآية: 236.

[37] . سورة البقرة، الآية: 236. وهذه الآية هي نفسها التي خصصها الإمام مالك بعرف المرأة الشريفة السابق، ولكن الإمام الماوردي بين أن هذه الآية نزلت في النفقة للمرأة المطلقة التي ترضع ولدها. أنظر: النكت والعيون، للإمام الماوردي: 250/3.

[38] . رواه مسلم في الجامع الصحيح: 1119/2.

[39] . أنظر: المغني لابن قدامة: 288/8 وما بعدها.

[40] . المصدر السابق: 289/8

[41] . سورة الطلاق، الآية: 6.

[42] . أنظر: تفسير الماوردي (النكت والعيون): 256/4.

[43] . السنن الكبرى، للبيهقي: 475/7.

[44] . أنظر: مجلة المعيار التي تصدرها جامعة الأمير عبد القادر، العدد: 1، بحث للدكتور نصر سلمان، بعنوان: مرويات نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة، ص: 170.

[45] . المصدر السابق، ص: 167.

[46] . المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الهجرة . بيروت، 1986م، ص: 498.

[47] . النكت والعيون، للماوردي: 198/1.

[48] . سورة المجادلة، الآية: 3

[49] . الأحكام الأساسية للمواريث، دكتور زكريا البري، مطبعة المدني . القاهرة، ص: 25.

[50] . فتح البارئ، 543/10-546.

[51] . سورة البقرة: 229.

قائمة المصادر والمراجع:

1-الأدب المفرد، للإمام البخاري، دار البشائر الإسلامية مراجعة : محمد فؤاد عبدالباقي بلد النشر : بيروت 1989 : م-1409هـ .

2. الأحكام الأساسية للمواريث، دكتور زكريا البري، مطبعة المدني . القاهرة.

3. ابن حزم، للشيخ محمد أبوزهرة، مطبعة أحمد علي مخيمر، ط: 2.

4-آراء ابن خويزمنداد, للدكتور ناصر قارة, رسالة دكتوراه غير مطبوعة.

5. إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، نور الدين المليباري، دار المعرفة . بيروت.

6. أفكار معاصرة، أحمد بهاء الدين، منشورات جريدة المحرر. المكتبة العصرية، صيدا . لبنان.

7-بداية المجتهد لابن رشد القرطبي، دار المعرفة-بيروت، ط9: 1988م.

8-تفسير الماوردي، ط: 1، مطابع مقهو ي . الكويت.

9-تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، لعبد الرحمن علي بن محمد، دار الهدى.

10-تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين,للشيخ نصر بن محمد السمرقدي.دار الكتاب العربي_بيروت.

11-الجامع الصحيح، للامام النيسبوري، منشورات دار الافاق الجديدة-بيروت

12-سبل السلام، للصنعاني، دار الكتب العلمية-بيروت.

13. السنن الكبرى، للبيهيقي، دار لمعرفة -بيروت.

14-الشباب المسلم والحضارة الغربية، حسن حسن سليمان، دار الشروق . جدة.

15-الشروط الجعلية في عقود الزواج، نوارة دري ، دار ابن حزم- بيروت،ط1 :1430 -2009م.

16-فتح الباري, شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت.

17. القاموس المحيط للفيروزابادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر، ط:2 1952م.

18. عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب. دار الكتب العلمية . بيروت.

19-صورة الطفولة في التربية الإسلامية ,للدكتور صالح ذياب الهندي, دار الفكر للنشر والتوزيع ط:1: 1990م.

20-كتاب الكبائر، منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت.

21-المحلى بالأثار، لابن حزم الاندلسي، دار الكتب العلمية بيروت.

22. مجلة البيان، عدد (148) . مارس 2000 .

23. مجلة كلية أصول الدين . جامعة الجزائر، العدد الأول، الملحق الثاني للإعلام العالمي لحقوق الإنسان .

24-مجلة المعيار التي تصدرها جامعة الأمير عبد القادر، العدد: 1، الدكتور نصر سلمان، مرويات نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة.

25 . مجلة الموافقات ، العدد:6 ، النظام القانوني الأسري والدستور، د/ محمد أرزقي نسيب .

26. المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الهجرة . بيروت.

27-المغني، لابن قدامة، دار الكتاب العربي-بيروت، 1983م.
28-النكت والعيون، للماوردي، تحقيق خضر محمد خضر. مطابع مقهوي-الكويت، ط1 :1982م.

كل الحقوق محفوظة